

١٥ - كتاب: الشرط

كتاب الشرط في الرفيق يشترطهم المساقى

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يشترطهم المساقى على رب النخل غلاماً يعملون معه، ولا يستعملهم في غيره. قال: ونفقة الرفيق على ما يتشارطان عليه، وليس نفقة الرفيق بأكثر من أجرته، فإذا جاز أن يعملوا للمساقى بغير أجر، جاز أن يعملوا له بغير نفقة. قال المزني رحمه الله: وهذه مسائل أجبت فيها، على معنى قوله وقياسه، وبالله التوفيق. فمن ذلك، لو ساقاه على نخل سنين معلومة، على أن يعملها فيها جميعاً، لم يجز في معنى قوله، قياساً على شرط المضاربة، يعملان في المال جميعاً، فمعنى ذلك، أنه أعانه معونة مجهولة الغاية. بأجرة مجهولة، ولو ساقاه على النصف، على أن يساقه في حائط آخر، على الثلث، لم يجز في قياس قوله، كالبيعتين في بيعة، وله في الفاسد أجر مثله في عمله، فإن ساقاه أحدهما نصيبه، على النصف، والآخر نصيبه على الثلث جاز، ولو ساقاه على حائط فيه أصناف، من دقل وعجوة، وصيحاني، على أن له من الدقل النصف، ومن العجوة الثلث، ومن الصيحاني الربع، وهما يعرفان كل صنف، كان كثلثة حوائط معروفة، وإن جهلا أو أحدهما كل صنف لم يجز، ولو ساقاه على نخل، على أن للعامل ثلث الثمرة، ولم يقلوا غير ذلك، كان جائزاً، وما بعد الثلث، فهو لرب النخل، وإن اشترط أن لرب النخل ثلث الثمرة، ولم يقلوا غير ذلك، كان فاسداً؛ لأنَّ العامل لم يعلم نصيبه، والفرق بينهما، أن ثمر النخل لربها، إلا ما شرط منها للعامل، فلا حاجة بنا إلى المسألة، بعد نصيب العامل لمن الباقي، وإذا اشترط رب النخل لنفسه الثلث، ولم يبين نصيب العامل من الباقي، فنصيب العامل مجهول، وإذا جهل النصيب، فسدت المساقاة، ولو كانت النخل بين رجلين، فساقى أحدهما صاحبه، على أن للعامل ثلثي الثمرة، من جميع النخل، وللآخر الثلث، كان جائزاً؛ لأن معناه، أنه ساقى شريكه في نصفه، على ثلث ثمرته، ولو ساقى شريكه، على أن للعامل الثلث، ولصاحبه الثلثين، لم يجز، كرجلين بينهما ألف درهم، قارض أحدهما صاحبه، في نصفه، فما رزق الله في الألف من ربح، فالثلثان للعامل، ولصاحبه الثلث، فإنما قارضه في نصفه، على ثلث ربحه في نصفه، ولو قارضه على أن للعامل ثلث الربح، والثلثين لصاحبه، لم يجز؛ لأن معنى ذلك، أن عقد له العامل، أن يخدمه في نصفه بغير بدل، وسلم له مع خدمته من ربح نصفه تمام ثلثي الجميع بغير عوض، فإن عمل المساقى في هذا، أو المقارض، فالربح بينهما، نصفين، ولا أجر للعامل؛ لأنه عمل على غير بدل، ولو ساقى أحدهما صاحبه، على نخل بينهما سنة معروفة، على أن يعملها فيها جميعاً، على أن لأحدهما الثلث، والآخر الثلثين، لم يكن لمساقاتهما معنى، فإن عملاً، فلأنفسهما عملاً، والثمر بينهما

نصفين، ولو ساقى رجل رجلاً نخلاً مساقاة صحيحة، فأثمرت، ثم هرب العامل، اكترى عليه الحاكم في ماله، من يقوم في النخل مقامه، وإن علم منه سرقة في النخل، وفساداً، منع من ذلك، وتكورى عليه من يقوم مقامه، وإن مات، قامت ورثته مقامه، فإن أنفق رب النخل، كان متطوعاً به، ويستوفي العامل شرطه، في قياس قوله، ولو عمل فيها العامل، فأثمرت، ثم استحقها ربها، أخذها وثمرها، ولا حق عليه فيما عمل فيها العامل؛ لأنها آثار لآعين، ورجع العامل على الدافع بقيمة ما عمل، فإن اقتسما الثمرة فأكلها، ثم استحقها ربها، رجع على كل واحد منهما بمكيلة الثمرة، وإن شاء أخذها من الدافع لها، ورجع الدافع على العامل بالمكيلة التي غرمها، ورجع العامل على الذي استعمله بأجر مثله، ولو ساقاه، على أنه إن سقاها بماء سماء، أو نهر، فله الثلث، وإن سقاها بالنضح، فله النصف، كان هذا فاسداً؛ لأن عقد المساقاة كان، والنصيب مجهول، والعمل غير معلوم، كما لو قارضه بمال، على أن ما ربح في البر، فله الثلث، وما ربح في البحر، فله النصف، فإن عمل، كان له أجر مثله، فإن اشترط الداخل، أن أجره الأجراء من الثمرة، فسدت المساقاة، ولو ساقاه على ودي، لوقت يعلم أنه لا يثمر إليه، لم يجز، لو اختلفا بعد أن أثمرت النخل، على مساقاة صحيحة، فقال رب النخل: على الثلث، وقال العامل: بل على النصف تحالفاً، وكان له أجر مثله، في قياس قوله، كان أكثر مما أقر له به رب النخل أو أقل، وإن أقام كل واحد منهما البينة، على ما ادعى سقطتا، وتحالفاً كذلك أيضاً، ولو دفعا نخلاً إلى رجل مساقاة، فلما أثمرت اختلفوا، فقال العامل: شرطتما لي النصف، ولكما النصف، فصدقه أحدهما، وأنكر الآخر، كان له مقاسمة المقر في نصفه، على ما أقر به، وتحالف هو والمنكر، وللعامل أجر مثله في نصفه، ولو شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف، ومن نصيب الآخر بعينه الثلث، جاز، وإن جهلا ذلك لم يجز، وفسخ، فإن عمل على ذلك، فله أجر مثله، والثمر لربه، في قياس قوله، وبالله التوفيق.